المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الميزانية والمراقبة

29 ديسمبر 2009

رسالة دورية:59 س 2

من وزير العدل

إلى السادة

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **رؤساء المحاكم التجارية**
- **رؤساء المحاكم الإدارية**

الموضوع: معالجة البطء في تصريف القضايا والبت فيها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم ما ينتظره المتقاضون من القضاء وما يجب أن يطبع العلاقة بينهما من ثقة واطمئنان، وهذا لن يتأتى إلا من خلال تسريع وتيرة تصريف القضايا والبت فيها داخل أجال معقولة.

وإذا كان من الواجب تمكين المتقاضين من الاستفادة من الضمانات المخولة لهم قانونا لبسط أوجه دفاعهم والإدلاء برأيهم في النزاعات والدعاوى التي يعتبرون طرفا فيها، فإن الملاحظ أن هناك أحيانا تجاوزات في استعمال هذا الحق، إذ يصبح في بعض الحالات مطية لربح الوقت وإطالة أمد الدعوى، وقد أكد تتبع نشاط المحاكم أن هناك حالات تجاوزت فيها التأخيرات الحدود المناسبة والمعقولة مما أدى إلى تعثر سير القضايا، الأمر الذي يستدعي ممارسة حقوق الدفاع تحت الرقابة الفعلية للقضاء لئلا يحيد هذا المبدأ عن الأهداف والمرامي التي توخاها المشرع.

ومن منطلق التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب 20 غشت 2009، وتوخيا للنجاعة القضائية ولتسريع وتيرة معالجة الملفات.

ورعيا لما تقتضيه مصلحة المتقاضين في اقتضاء حقوقهم في آجال معقولة وتفاديا لكل مظاهر البطء في تصريف القضايا والبت فيها، فإنه يتعين التقيد بما يلي:

- ضبط إجراءات التبليغ وتنفيذها ومراقبتها؛
- عقلنة التعامل مع إجراءات التحقيق بما لا يفرغها من محتواها ولا يحرفها عن غاياتها، وذلك بعدم اللجوء إليها إلا عند الضرورة، مع تحديد النقط التي يتعين التحقيق فيها والتعجيل بإجراءاتها ومراقبة المنتدبين للقيام بها؛
- عقلنة منح المهل الإضافية المطلوبة من لدن الأطراف على نحو لا يؤدي إلى استغلالها في عرقلة السير العادي للدعوى؛
- التعجيل بتنفيذ الإجراءات المسطرية المتعلقة بتجهيز القضايا وتنفيذها؛
- مراعاة التوازن في عدد الملفات المدرجة بكل جلسة، لإعطاء كل قضية حقها من المناقشة؛
- الاحتراز من تعيين الملفات في أيام العطل؛
- الدراسة القبلية للملفات وتحديد الإجراءات التي يتوقف عليها تجهيز الملف؛
- تفعيل دور القاضي المقرر في تسيير المسطرة الكتابية، وتطبيقها بشكل سليم لتلافي التراجع أو العدول عن الأمر بالتخلي؛
- تتبع القاضي لشعبة كتابة الضبط المكلفة بتنفيذ القرارات المتخذة لتجهيز الملف، وحملها على إنجاز المطلوب وفق ما هو مقرر، وفي الآجال المناسبة والمعقولة؛
- عدم إهمال القضايا المدنية موضوع صدور قرارات بإيقاف البت فيها إلى حين انتهاء دعوى معترضة أخرى والعمل على وضع جرد لها لتتبع مآلها؛
- إحداث هيئة خاصة لتصفية القضايا القديمة مع تكليف موظف خاص من كتابة الضبط لتنفيذ الإجراءات وتجهيزها؛
- التسريع بجرد الملفات المطعون فيها وإحالتها على جهات الطعن المختصة؛

لذا، واعتبارا لأهمية النقط المذكورة في تحسين أداء المحاكم وتسريع وتيرة البت في القضايا والرفع من نوعية وجودة الأحكام، فإننا نطلب منكم الحرص على تطبيقها والسهر على تأطير السادة القضاة وموظفي كتابة الضبط ومساعدي القضاء، وتحسيسهم بأهمية المسؤولية الملقاة على عاتقهم وإثارة انتباههم إليها قصد العمل على تلافيها، مع الالتزام بحسن تفعيل مضامين هذه الدورية. **والسلام.**

وزير العدل

عبد الواحد الراضي